صد فالامر على شئ صدق الاخص عليه حتى يتوهم كون المباح
حسنا وقبيحا معا قول الشارح لانهما ليسا لذات الفعل لانه
لو كانا لذاته يلزم قيام العرض وهو الحسن او القبح بالعرض
وهو الفعل ولا لصفة له لانه لا صفة له والا يلزم قيام العرض
وهو الحسن او القبح وتلك الصفة بالعرض وهو الفعل هذا هو
التقرير في الرد على جمهور المعتزلة واما التقرير في الرد على الجبائي
ومن تبعه فهكذا ولا لصفة له والا يلزم قيام العرض وهو الحسن
او القبح بالعرض وهو الفعل واما قيام تلك الصفة الاعتبارية
بالفعل فليس من باب قيام العرض بالعرض قول الشارح كقولنا
هذه الحركة سريعة او بطيئة اعلم ان جمهور المتكلمين ذهبوا
الى امتناع قيام العرض بالعرض والفلاسفة الى صحته واستدلوا
عليها بصحة القول بان الحركة تسريعة او بطيئة لكن فيه نظر
لان السرعة والبطؤ ليسا بكيفيتين وجوديتين اذ ليس ثمة الا
حركات مخصوصة اذا حصلت في الذهن وقيس بعضها الى بعض
يوصف البعض بالسرعة والاخر بالبطؤ فيكونان صفتين اعتباريتين
ولا نزاع في قيام الصفات الاعتبارية بالاعراض على ان مرجع السرعة
والبطؤ الى قلة السكنات المتخللة وكثرتها فيكونان في الحقيقة
صفتين للجسم لا للحركة واعلم ان معنى قيام الشئ عند الفلاسفة
اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا سواء كان
متحيزا او لا فهو يشمل على قيام صفاته تعالى بذاته وعند جمهور
المتكلمين حصوله في الحيز تبعا لحصول ذلك الشئ الذي قبله
فلا يشمل على قيام صفاته تعالى بذاته على صفاته تعالى ولا لموصوف
على ذاته المقدسة وههنا بحث آخر وهو انه يجوز ان يكون احد
العرضين تابعا في التحيز للآخر وهو تابع فيه للجوهر فيجوز وجود
موصوف لذلك غير معلوم لنا في نفس الامر فلا يلزم الدور فيما يكون

الفهم الآن يكون مرادهم بقولهم قيام العرض بالجوهر ولا بطلق العرض صح

كل منهما تابعا للآخر في التحيز ولا التسلسل في الاعراض بان يكون
بان يكون احدها تابعا للآخر في التحيز والآخر تابعا لغير الاول
الى غير النهاية ولا الترجيح من غير مرجح بان يكون احدهما تابعا للآخر
في التحيز والآخر للجوهر ولا يكون هو اولى من عكسه فلو سلم
لزوم الثاني فلا يسلم امتناعه فتامل قول المحشي والقبيح ما يذم
عليه اي على فعله شرعا او عقلا الآية تركه استحقاقا مما سبق قول
المحشي وان شاء تركه لم يقل وان شاء لم يفعل لان عدم الفعل غير
داخل تحت المشية ولم يقل ايضا وان لم يشأ لم يفعل اذ لا يعلم منه
ان الترك وهو الكف داخل تحت المشية بخلاف ما قاله قول
المحشي لان مالهما ان يفعلاه قد لا يكون حسنا بل قبيحا اي في
نفسه واما بالنسبة الى المضطر والمجنون فلا يكون حسنا ولا
قبيحا وهو الموافق لاطلاق قول الشارح حيث قال احترز بما
بالقبيح عن فعل المضطر والمجنون ولما في شرح المواقف من ان
الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبيح بشئ من معاني
حسن الافعال وقبحها ولما ثبت عند المعتزلة من ان الثواب
يجب عليه تعالى في مقابلة طاعة المكلف فقط والعقاب من
مقابلة معصية فقط وما هو المتقرر من ان انتفاع المالك
باشيائه المملوكة حسن منه واما انتفاع غيره بها بدون اذنه
فقبيح فالمقصود تعريف الحسن والقبيح في نفسه ويحتمل
ان يكون المراد انه قد لا يكون حسنا بل قبيحا في نفسه وبالنسبة
الى المضطر مثلا فالمقصود تعريف الحسن والقبيح في نفسه
وبالنسبة الى فاعله وكون فعل المضطر مثلا متعلق الذم
والعقاب لا ينافي العفو ولا كونه محالة ان يفعل لامكان
الاعتذار بالاضطرار وفي كلام المحشي اشارة الى ان كلا من
فعل المضطر والمجنون قد يكون حسنا في نفسه وقد يكون

Copyright © King Saud University